فلا يختل الحصر قوله واما الثاني فظ لانه احتياج الدليل الى
مقدمة اخرى مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام
فيرجع الى الاستلزام قوله فالمركب من السبب وغيره التب
وهو المقدمة المستدركة لا يكون سببا اذ المركب من
الداخل والخارج خارج فاذا انتفى الاستلزام فيرجع
الى منع الاستلزام ايضا قوله وايضا يمكن الجواب عطف
على قوله ويمكن الجواب عما اصل الاعتراض توضيحه ان
الجواب عن اصل الاعتراض يمكن بوجهين احدهما ما ذكرنا
والثاني بانه كل واحد من الوجوه الثلثة المذكورة منع
مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة له يعني ان تلك الدعوى وان كانت في ضمن الدليل
ومقارنة له لكن لا مدخل لها في صحة الدليل اي ليست مما
يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيها منع مجازي متعلق
بتلك الدعوى الضمنية فمراد اي تلك الوجوه المذكورة
خارجة عن المقسم انما هو الكلام الموجه من الخصم على الدليل
المعلل فلا يختل الحصر بخروجها او فمراد اي كل الدعوى
خارجة عن المقسم لانه المقسم انما هو الكلام الموجه المتعلق
لدعوى التصريحية التي لها مدخل في صحة الدليل فلا
يختل الحصر بخروج المنع المجازي المتعلق بتلك الدعوى
وهذا ظاهر قوله لا مدخل لها في صحة الدليل صفة لدعوى
قوله على انه تلك الدعوى آه هذا جمع بين الجوابين بطريق
التردد والاستفسار خلاصته كانه كل واحد من
الوجوه المذكورة لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام
ايضا او كانه مندرج في الحصر فهو من الاقسام ايضا على
التقديرين لا يختل الحصر بهما قوله وذكر انه يجعل الجواب الذي

ذكره

ذكره اي الشريف وهو والقول بانه غصب على معنى التوجيه
اي على ما في سياق قوله على انه تلك الدعوى فعلى انه يجوز
ان يجعل قوله والقول بانه آه على الجواب بطريق التردد
والاستفسار وترك ذكر احدى شقي التردد لظهوره
فخلاصته انه يقول ان تلك الصورة لو كانت متعلقة
بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت منافضة ولو لم تكن
متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت خارجة عن
المقسم وعلى كلا التقديرين لا يختل الحصر بها قوله الى نقيض
المقدمة الممنوعة اي الذي هو مفهوم المنع ففي قولنا
مثلا لانا الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا قولنا
الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا الاربعة ليست
بزوج نقيض تلك المقدمة الممنوعة ومفهوم المنع وقولنا
لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفي قوة قولنا الاربعة
فرد وهو سند ما وقولنا الاربعة ليست بزوج وهو
نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمعنى المشهور في النسبة
بين آه وهو المساواة بحسب التحقق والوجود لا بحسب
التصور والحمل فمعنى قولنا ان السند مساو للمنع اي
لنقيض المقدمة الممنوعة آه كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وكون الكلام في العموم والخصوص قوله يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة آه الظاهر المساوات واخويها
هيهنا ايضا بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا او الخلاف
انما في نقيض المقدمة وخفاءها فعلى هذا معنى قولنا
السند مساو للمنع انه مساو لخفاء المقدمة الممنوعة
بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما لم تحقق هذا
لم يتحقق ذاك وكذا في العموم والخصوص قوله سواء

Copyright © King Saud University